سايق دابة وقع بعض آلاتها كالسرج واللجام ونحوهما على رجل
فمات لانه مما يمكن الاحتراز عنه وسقوطه اما لعدم شدة عليها
او لعدم احكامه وضمن ايضا عاقلة قائد قطار وطئ بعير
منه رجلا فمات لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق و
امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه الا ان ضمان
النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي ولو معه اي
مع القائد سائق في جانب الابل ضمنا ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت
ضمن عاقلتهما لان قائد الواحد قائد للكل وكذا سائقه لاتصال
الازمة واما اذا لم يكن في جانب الابل بل توسطها اي دخل بين الابل
واخذ زمام واحد منها ضمن وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان
ما عطب بما بين يديه لان القائد لا يقود بما خلف السائق لانقطاع
الزمام والسائق يسوق ما فوقه امامه قتل بعير ربط على قطار سير
بلا علم قائده متعلق بربط رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد
الدية لانه قائد للكل فيكون قائدا لذلك البعير والقود سبب
لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان
بجهله ورجعوا اي العاقلة بها اي الدية على عاقلة الرابط لان
الرابط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربطه بالقطار
وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربط
والقطار واقف ضمنها اي الدية عاقلة القائد بلا رجوع
لانه قاد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجعون

فلا يرجعون بما لحقهم على احد غاية الامر انه متعد بالربط والايقاف
على الطريق لكنه زال بالقود كما لو وضع حجرا وحوله غيره كذا اذا علم القائد
بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان لان القائد
رضي به والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به ارسل كلبا او طيرا وساقه
اي مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فهو سائق له في الحكم
فيلحق بالسوق وان تراخى انقطع السوق ذكره الزيلعي فاصاب
في فوره ضمن في الكلب ما اتلفه لانه محمول عليه من جهة فاضيف اليه
كالمكره يضاف فعله الى المكره فيما يصلح الالة له لا اي لا يضمن في الطير
اي البازي والفرق ان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا
يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء ولا كلب لم يسقه لعدم سبب
الضمان ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله
عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف
اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما
له كلب اكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب
لم يضمن فانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ضرب
دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت وضربت
بيدها ناخسا او غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمت
وقتلته ضمن هو اي الضارب او الناخس لا الراكب لانه مروي
عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود ولان الناخس متعد في السبب

Copyright © King Saud University